

البرهان في أصول الفقه

587 - ثم المرعى في صفة المتحمل الاستمكان من الفهم والتحمل والمعتبر في صفته هو
المعتبر في صفة متحمل الشهادة ثم إذا نجزت النوبة والشيخ على خبرة مما يجرى فلا حاجة أن
يقول الشيخ للقارئ كما قرأت أو أصبت أو ما جرى هذا المجرى من الألفاظ وقد اشترط بعض
المحدثين ذلك فإن كان هذا مذكورا للتأكيد والاستقصاء فالأمر فيه قريب وإن ذكر هؤلاء ذلك
شرطا في صحة التحمل والتحميل فهو ساقط عند قرائن الأحوال كما تقدم وصفها حالة محل
التصريح بالقول قطعاً والتعويل على وقوع الإفهام والفهم وتحقيق الإحاطة والعلم ووضوح ذلك
يغنى الناظر عن مزيد البيان .
مسألة .

588 - إذا قال الشيخ المتلقى عنه أجزتك أن تروى عني ما صح عندك من مسموعاتي أو عين
كتابا وأجاز له الرواية عنه فقد تردد الأصوليون في ذلك .
فذهب ذاهبون إلى أنه لا يتلقى بالإجازة حكم ولا يسوغ التعويل عليها عملا ورواية .
589 - والذي نختاره جواز التعويل عليها فإن المعتمد في الباب الثقة فإذا تحقق سماع
الشيخ وذكر المتلقى منه سماعه وسوغ له إسناد مسموعاته إلى إخباره فلا فرق بين أن يعلق
الإخبار بها جملة وبين أن يعلقه تفصيلا وقد تمهد بما تقدم أن إفصاحه بالنطق ليس شرطا فإن
الغرض حصول الإفهام وترتب الفهم عليه وهذا يحصل بالإجازة المفهمة .
ثم هي على مراتب